رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم الجمعيات بين الموظفين؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول انا وبعض زملائي في العمل تعاهدنا على ان يدفع كل منا الفين ريالا شهريا ثم يأخذها واحد منا وهكذا حتى يأخذ حتى يأخذ كل واحد منا حقه من هذه الجمعية. السؤال ما الحكم في ذلك - 00:00:00

هل هذا العمل صحيح انا ارى ان هذا لا يجوز وقلته غير مرة ان هذا لا يجوز. لانه تقارب. قرض مشروط في قرض لانك ما اقررت زملائك الا بشرط ان يقرضوك. فهو قرظ مشروط في قرض فهو بيعتان في بيعة. وايظا هو قرض جر - 00:00:21

نفعل فانا ارى ان هذا لا يجوز لهاتين العلتين هو الذي يريد القرض يقترض من احد اخوانه ما يقترض من جماعة بهذا الشكل بل يقترض من احد اخوانه ويرد عليه القرض اذا ايسر. بدون انه يلجأ الى هذه الطريق. نعم - 00:00:43